الفصل الثالث

الأدب المطلوب والخلاف المقبول

١) الأدب المطلوب والخلاف المقبول
٢) مجمل أسباب الخلاف المقبول
٣) أمثلة للخلاف في عصر الصحابة
٤) الخلاف المقبول والعصمة الكاذبة
٥) حول الخلاف العقدي بين العلماء

الأدب المطلوب والخلاف المقبول

لقد تواترت أقوال العلماء في الماضي وفي الحاضر على خطورة ترك الحوار بين المسلمين واستبداله بسوء الظن والرمي بالفسق والفجور والتكفير وحذروا من ذلك أشد التحذير ووضعوا الضوابط المانعة من الانزلاق في هذا الوادي السحيق.

قال سعيد بن المسيب رحمه الله: (ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل إلا وفيه عيب ولكن من الناس من لا ينبغي أن نذكر عيوبه ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله) ذكره بن عبد البر التمهيد(١١/١٧٠).

قال الأمام الشافعي رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : (ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه تغفر له زلله ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه نرجو له التوبة من ذلك) سير أعلام النبلاء(٥/٢٧١).

قال الذهبي : (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهم والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة) سير أعلام النبلاء(١٤/٤٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(ليس كل من خالفني في شئ من هذا يكون هالكا فإن المنازع يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطاياه وقد لا يكون بلغه من ذلك من العلم ما تقوم عليه الحجة وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتأولة لا يجب أن يدخل فيها المتأول والتائب وذو الحسنات والمغفور له وغير ذلك فهذا أولى بل موجب ذلك أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ومن اعتقد هذه فقد يكون ناجيا وقد لا يكون ناجيا وقد لا يكون كما يقال من صمت نجا."مجموع الفتاوى"

لقد اختلف الفقهاء في حكم تارك الصلاة وذلك في فهم النبي صلى الله عليه وسلم{ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر] رواه الخمسة.فرأى الأمام احمد كفره ورأى الشافعي إن الكفر هنا لمن الكفر المجازي الذي لا يخرج عن الملة قال ابن قدامه الحنبلي[لانعلم في عصر من العصور، أحدا من تاركي الصلاة تركوا تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرقوا بين زوجين لترك أحدهما الصلاة.) المغنى ح٢ ص١٥٨ .

ولكن عقدة العقد لدى بعض الأفراد أنهم يريدون أن يكون رأيهم هو حكم الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد بلغ بعضهم في التتطع حدا حملوا فيه على فقهاء الأمة بالجهل والخطأ وطالبوا بحرق كتب ابن حجر والنووي وابن الجوزي والشاطبي ثم كانت الكارثة أن اعتبر شكري مصطفى وشوقي عبد الباقي أن من خالف فكرهم يصبح مرتدا عن الإسلام ويفسخ عقد زواجه حتى حكموا بفسخ عقد زواج الشيخ أحمد محمد عيد وأباحوا لزوجته أن تتزوج أحدهم لمجرد أنها وافقت على فكرهم ودون أن تطلق من زوجها لزعمهم أنها أصبحت مؤمنة وزوجها على الكفر[1]. إن الذي لاخلاف عليه بين الأئمة هو أنه لا يجوز تكفير من خالفنا في الرأي، كما لا يجوز تكفير شخص بعينه أي باسمه، إنما الكفر يكون على الأعمال فيقال من شرع مع الله فقد كفر.ولا يقال إن فلانا بعينه قد كفر،لأن سلطة الحكم على الأشخاص ليست للأفراد بل للحاكم المسلم، أو القاضي الذي يصدر حكما في قضية أمامه، ولكن أصحاب هذا الفكر يصرون على أن نشاركهم القول بكفر حاكم دولة كذا حتى أن وصل بهم الحال إلى تكفير حكام دول قانونها هو الإسلام ولكن توجد أخطاء في التطبيق والحاكم مسلم ويقيم الصلوات في المسلمين.

لقد نسى هؤلاء أن الخليفة عمر بن الخطاب لم يحكم على ابن مظعون بالكفر مع أنه استحل الخمر.ومع أن الحاكم له هذه السلطة في الحكم .ولكنه أقام عليه الحجة أولا بالدلائل الشرعية ثم قبل منه عدوله عن رأيه كما أنه لما قتل هذا الخليفة وجاء ابنه عبيد الله وقتل القاتل وجدنا من الصحابة من رأي أن يقتل ابن عمر لأنه لا يحق للفرد أن ينصب نفسه قاضيا أو حاكما فإن فعل وجلد أو قتل الجاني يلقى عقوبة هذا الفعل.ولكن عمرو بن العاص بعد أن وجد أن من الصحابة من قال قتل عمر

---

(١) هذه القضايا والمناهج الخاطئة فصلها المؤلف في كتاب الحكم وقضيته تكفير المسلم الصارد عن دار الوفاء بمصر في سنة١٤١٥ ه ١٩٩٤م

بالأمس ويقتل ابنه اليوم اجتهد وأشار على الخليفة عثمان بعدم قتل ابن عمر استنادا إلى أن الله قد أعفاه من ذلك لأن واقعة القتل تمت قبل أن ينصب خليفة، ولم يكن للمسلمين سلطان، لهذا قال عثمان " أنا وليهم وقد جعلتها دية واحتملتها في مالي[1] ومع هذا فأصحاب هذا الكفر استحلوا تكفير من خالفهم في الرأي وهم لا يجهلون أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في كثير من الأحكام الشرعية·ولم يكفر بعضهم بعضا بل لم يكن أحدهم يعيب على المخالف لأن للخلاف أسبابا يقدرونها ويعذر بعضهم في ذلك.

أسباب الخلاف المقبول:

ويمكن إجمال أسباب الخلاف المقبول في الآتي:

١) عدم العلم بالحديث النبوي:

٢) الاعتقاد بضعف الحديث النبوي:

٣) الاختلاف في فهم النص:

٤) الخلاف بسبب ضعف الحديث:

٥) الاختلاف في شروط العمل بسنة الآحاد:

١) عدم العلم بالحديث النبوي:

فالخليفة الأول أبو بكر الصديق كان لا يحكم للجدة بالميراث حيث روي عنه الترمذي وأبو داود أنه لا يجد لها حكما في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولم يسمع شيئا في ذلك فلما شهد المغيرة بن شبه ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطاها السدس عدل أبو بكر عن رأيه وأخذ بهذا الحكم بعد أن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم لها بسدس التركة[2].

---

(١) الخلافة والخلفاء للمؤلف، ص١٨٩،٢١٨، دار الزهراء بمصر والمنار ١٤٤٢هـ (١٩٩٩م).وتاريخ الطبري ج٤ص٢٤،

(٢) السنة المفترى عليها للمؤلف الفصل السابع البند ٢٦، دار البحوث العلمية بالكويت ودار الوفاء بمصر الطبعة الرابعة سنة١٤١٥- ١٩٩٤.

٢) الاعتقاد يضعف الحديث النبوي:

على سبيل المثال قال النبي ﷺ [إذا تبايع الرجلان فكل منهما بالخيار ما لم يتفرقا]. ولكن هذا الحديث لم يكن شائعا عند أهل المدينة فلم يعمل به الأمام مالك وقدم عمل أهل المدينة عليه ظنا أنه توجد علة منعتهم من العمل به.

وبعد تمحيص السنة النبوية وثبوت صحة هذا الحديث رجع علماء مدرسة الحديث وعلماء مدرسة الرأي عن موقفهم من هذا الحديث وعملوا به وأخذوا الخيار في البيع قبل افتراق المتبايعين من المجلس.

٣) الاختلاف في فهم النص:

فالحديث النبوي [لا طلاق ولا عتاق في إغلاق] قد اختلفوا في معناه فبعضهم قال إن الإغلاق الإكراه وأبطل طلاق المكره وبعضهم قال هو الغضب وأبطل طلاق الغضبان وقد اختار قانون الأحوال الشخصية المصري والعراقي والكويتي "لا يقع الطلاق عند فقدان التميز للغضب أو غيره[1]".

٤) الخلاف بسبب ضعف الحديث:

فالحديث السابق ضعفه بعض العلماء فلم يأخذوا بحكمه وحكموا بصحة طلاق الغضبان بينما عمل بالحديث آخرون وأبطلوا طلاق الغضبان.

٥) الاختلاف في شروط العمل بسنة الآحاد:

كان بعض العلماء يضع شرطا للعمل بحديث الآحاد وهو الذي لم يبلغ حد التواتر في الطبقات الثلاث، فالأمام مالك اشترط ألا يخالف عمل أهل المدينة ولهذا لم يعمل بحديث خيار المجلس في البيوع والإمام أبو حنيفة اشترط ألا يخالف حديثا لاحاد القياس ولهذا لم يعمل بحديث "من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه إنما أطعمه الله وسقاه" وأوجب أن يصوم من أكل ناسيا يوما آخر.

ولكن بعد تمحيص السنة النبوية عدل هؤلاء عن هذا أو علموا بحديث الآحاد متى ثبت لهم صحته وتفصيل ذلك في الفصل الخامس من كتابي" السنة المفترى عليها".

---

(١) أبطل القانون المصري والقانون الكويتي والقانون العراقي الطلاق لمن فقد التميز بسبب الغضب أو غيره.

أمثلة للخلاف في عصر الصحابة:

(١) ها هي السيدة عائشة أم المؤمنين بلغت مكانة في الفقه والأدب والعلم لم يبلغها أكثر الصحابة حتى كان الخلفاء الراشدون يرجعون إليها وكانت تصحح لكبار الصحابة أخطاءهم العلمية حتي جمع الزركشي ما استدركته عائشة على الصحابة من الأخطاء في كتاب مستقل، من ذلك ما رواه الأمام مسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يفتى النساء بأن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، فبلغ ذلك عائشة فقالت: "عجبا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغا"[١].

(٢) وكان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ بحديث فيه:" إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار" فاستدركت عليه عائشة وقالت:" و الذي أنزل القرآن على أبى القاسم، ما هكذا كان يقول، إنما قال: كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدابة والدار[٢] ".

(٣) كما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ حديثا فيه: يقطع "الصلاة المرأة والحمار والكلب" فاستدركت عليه عائشة لتصحح له هذا الخطأ وقالت فيما رواه البخاري: "شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله يصلى وأنا على السرير بينه بين القبلة، مضطجعة"[٣] أي كانت أمامه وهو يصلى.

(٤) كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتى ببطلان صوم من أصبح جنبا حيث لم يبلغه حديث عائشة: أن رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال (وأنما تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال الرجل: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر، فقال: (والله أنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما اتقى)[٤].

---

(١) مكانه المرأة للمؤلف ص٥١،٥. دار القلم بالكويت ١٩٨٦ودار الوفاء بمصر سنة ٢٠٠٣ م.
(٢) المرجع السابق
(٣) المنتقى لابن تيميه ص٣٤٢
(٤) رواه أحمد ومسلم.

(٥) كان بعضهم يفتي أن عدم تسمية المهر يسقط حق المرأة فيه من ذلك ما رواه النسائي وغيره أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك، فاختلفوا عليه شهرا، وألحوا، فاجتهد برأيه، وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار، فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضي بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

(٦) كانوا يختلفون بسبب الشك في حفظ رواي الحديث وفهمه، مثاله: ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب أنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فرد عمر شهادتها وقال: لا أترك كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت، لها النفقة والسكنى، وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة: ألا تتقى الله يعني في قولها لاسكنى ولا نفقة..[1]

(٧) ومن الخلاف ما رواه الشيخان أنه كان رأي عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد الماء، فروى عنده عمار بن ياسر أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصابته جنابة ولم يجد ماء، فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا، وضرب بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه[2] "فلم يقبل عمر قول عمار وشك في روايته لقادح خفي رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة التالية من طرق كثيرة، فزال الشك فأخذوا بالحديث النبوي سالف الذكر.

(٨) ومن أسباب الخلاف: اختلاف الضبط.مثاله: ما روى عن ابن عمر ـ أو عمر ـ قوله ﷺ الميت يعذب ببكاء أهله عليه.فاستدركت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث

---

(١) رواه البخاري ٤٧٧/٩ وتفصيل ذلك في السنة المفتري عليها للمؤلف ص٢١٤٤ ١٤٩ دار البحوث بالكويت والوفاء بمصر ١٤١٥- ١٩٩٤م.

(٢) رواه البخاري ومسلم.فقه السنة سابق ج ١ص٦٩ دار الكتاب العربى١٤٠/١٩٨٥.

على وجهه فقد مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها أهلها فقال[1] : "إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها "فظن العذاب علة للبكاء، وظن الحكم عاما على كل ميت.

(٩) ومن أسباب الاختلاف علة الحكم.فقد يختلف الصحابة في علة الحكم فيقع اختلافهم في الحكم.مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت، فيعمهما.وقال الحسن بن على رضى الله عنهما: مر على رسول الله ﷺ وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهية أن تعلو فوق رأسه، ولكن الثابت والصحيح ما رواه مسلم (مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا فقلنا إنها يهودية فقال أن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) م٣/٥٧[2]

(١٠) ومن أسباب الخلاف ما يظن المخالف أن من حقه استخدام السلاح لفرض رأيه وهذا ما سلكه الخوارج مع الخليفة الرابع أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لكنه لم يعاملهم بمثل ما عاملوه به وهم من الشعب المأمور بطاعة الحاكم فقد راعى أسباب الخلاف معه حيث يريدون الحق لكنهم يخطئون في وسائل الوصول إليه.

لقد وضع الخليفة للخارجين عليه قاعدة ذهبية في هذا الخلاف بقوله لهم:

(أ) لانمنعكم الصلاة في المسجد وأن تقولوا فيه كلمه الله ولا نمنعكم حقكم في الغنائم ما دامت أيديكم في أيدينا.

(ب) ولا نرفع عليكم سلاحا طالما لم ترفعوا علينا السلاح.[3]

(١١) ومن الأسباب الاختلاف في مدى تخصيص عام القرآن الكريم والسنة المتواترة بسنة الآحاد. فيرى الأحناف أن سنة الآحاد ظنية الثبوت فلا تقوى على استثناء أو تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة لأنهما قطعي الثبوت. ويرى جمهور

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ج١ص١٢٦ الحديث رقم٤٦٥ . مختصر صحيح مسلم للمنذري ج١ص١٢٦ الحديث رقم٤٦٥ .

(٢) صحيح مسلم ج٣ص٤٥٧ تفصيل ذلك في كتاب كمال الشريعة وكتاب الحكم وقضية تكفير المسلم للمؤلف ص٦١ ٦٢ .

(٣) تفصيل ذلك في كتاب كمال الشريعة للمؤلف نشر سنة٢٠٠٣ م وكتاب الحكم وقضيه تكفير المسلم له ص ٦١ ٦٢ الطبعة الرابعة دار الوفاء بمصر .

الفقهاء أن القطعي الثبوت إذا كان غير قطعي الدلالة متخصصه سنة الآحاد حيث يصبح كل منها دليلا ظنيا ولما كان العام غير قطعي الدلالة متخصصة سنة الآحاد عندهم.

وبسبب هذا الاختلاف يوجد خلاف في أحكام كثيرة، وعلى سبيل المثال يرى الأحناف تحريم أكل الذبيحة التي لا يسمى عليها الشخص ولو كان مسلما وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام ١٢١)، ولهذا يرون أن السنة النبوية التي تخالف ذلك لا تقوى على تخصيص هذا الحكم العام لأنها سنة آحاد.

وهذه السنة هي ما رواه البخاري عن عائشة قالت (إن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتونا باللحم لا ندرى، أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه ثم كلوا)

لهذا أخذ الشافعي وأحمد بهذا الحكم لأن الحديث النبوي يخصص عام القرآن ولو كان من أحاديث الآحاد ومن ثم فلا يحرمون الذبائح التي لا يسمى عليها طالما أنها لا تذبح لغرض آخر محرم وكان الذابح مسلما أو من أهل الكتاب.

واستدلوا أيضا بالقرآن الكريم الذي أباح طعام أهل الكتاب أي ذبائحهم وغالبا لا يسمون عليها لأن المحظور هنا حدده الله تعالى بقوله ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (المائدة ٣)، فيكون المعنى في قول اله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام ١٢١) هو لا تأكلوا ما ذبح على النصب أي ما ذبح لغير الله كما يفعل الوثنيون والشيوعيون، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فلا يذبحون لغير الله لأن الله قد أحل ذبائحهم في قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ (المائدة ٥).

ولدى ابن رشد وهو من فقهاء المالكية فهم لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام ١٢١)، فقال بمعنى لا تأكلوا الميتة حيث لم تذبح لأن ذكر اسم الله يراد عند الذبح ولكن هذا القول لا يعمل به على إطلاقه. فليست العبرة بالذبح فقط فالتحريم يكون من جهه الذابح نفسه لو كان مشركا

بالله ولهذا استثنى القرآن الكريم أهل الكتاب فقط وظل التحريم لذبائح من عداهم قائما.

والتحريم يكون في هذا الحيوان غير المذبوح مهما كان مصدره، فالميتة والمختنقة والمصعوقة بالكهرباء وكل حيوان مات حتف أنفه أو باعتداء من الآخرين يكون محرما ولا عبرة في هذه اللحوم بشخص من قدمها فلو تولى المسلم صعق الحيوان بالكهرباء يكون طعامه محرما.

وخلاصة القول في ذلك أن أسباب الخلاف في الأحكام الشرعية تظل محللا للحوار للوصول إلى ما هو أقرب للصواب ذلك أنه لو كان النص الشرعي لا يقبل الخلاف في الفهم ما أختلف فيه الأقدمون من الفقهاء.

ولو كان لأحدهم العصمة المنسوبة للباباوات لكان قوله هو الحق وهنا يقال وماذا بعد الحق إلا الضلال وهذه بابوية أبطلها الإسلام في قول الله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة ٣١).

الخلاف المقبول

توجد أسباب كثيرة أدت إلى اختلاف العلماء خلافا هو من عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية حيث لا يملك أحد أن ينكر على غيره وان أختار الرأي الأخر وفي هذا وضع العلماء قاعدة نصها (لا إنكار في الأمور الخلافية) فمن أسباب الخلاف المقبول أنه توجد بعض الألفاظ لها أكثر من معنى ولهذا يظل اختيار المعنى المراد من النص محل خلاف ما لم توجد قرينه ترجح إحدى المعنيين والأمثلة السابقة تكفي للتدليل على هذا الخلاف المقبول.

من ذلك لفظ القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة ٢٢٨).

فالقرء في اللغة له معنيان هما، [الطهر والحيض] .

وأثر هذا الخلاف في احتساب المدة التي يجب أن تنتظرها المطلقة وتسمى العدة فلا تتزوج حتى تنتهي عدتها.

استثناء الحاكم والقاضي:

إنه مع وجود هذا الخلاف المعقول فقد أتفق الأصوليون من فقهاء المسلمين على أنه إذا حسم الحاكم في هذه الأمور الخلافية ورجح رأيا منها لايجوز الإنكار عليه كما أن القاضي لو حكم مرجحا رأيا ولو كان مرجوحا فلا يجوز للمفتى أن ينقض حكمه كما ليس له نقض قرار الحاكم وبهذه القاعدة تستقر المعاملات بين الناس في الأمور الخلافية حيث يحتاج الناس إلى حكم مستقر يتعاملون به.

لقد بلور الإمام حسن البنا هذا الاستثناء في البند الخامس من رسالة التعاليم ونصه: (ورأى الإمام ونائبه فيما لانص فيه وفيما يحتمل وجوها عدة وفي المصالح المرسلة، معمول به ما لم يصطدم بقاعدة شرعية[1]).

العصمة الكاذبة في الإنكار في الأمور الخلافية:

إن خصوم الإسلام قد كرسوا جهد نفر من علمائهم للبحث عن أسباب الصراع والخلاف القاتل لوحدة الأمة المسلمة وترويجه بين المسلمين، ولا عجب بعد هذا أن تظهر على الساحة شعارات تعلن أنها تمثل الإسلام الخالص وأن غيرها جاهل أو مزعزع العقيدة ولهذا أباحوا اللعن والسب في غيرهم بل أوجبوا التشهير بمن خالفهم بدعوى وجوب التحذير من بدعتهم وضلالهم، بل أفتى بعضهم أن لهم حق التغيير بالقوة لما يرونه منكرا وقد زعم هذا النفر أن المنكر هو ما يرونه منكرا ولو خالفهم في ذلك جمهور العلماء[2].

انهم لا يجهلون أن المنكر لا يدخل في الأمور الخاصة بالرأي والخلاف والاجتهاد قال ابن تيميه: يدخل في المعروف كل واجب وفي المنكر كل قبيح والقبائح هي السيئات وهي المحظورات كالشرك والكذب والظلم والفواحش[3]

وحسبنا في ذلك قول الشيخ الإسلام ابن تيمية عن الفرقة والاختلاف:

---

(١) هذه القاعدة منفصلة لدى ابن القيم في إعلام الموقعين٤/٢٢٢ والغزالي في المستصفي٢/٣٨٢ وابن فرحون في تبصرة الحكام ص٢٥٥

(٢) تفصيل ذلك في كتاب شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر للمؤلف ص١٦١/١٨٨ دار الوفاء بمصر الطبعة الرابعة١٤١٢- ١٩٩١

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣، ص٢٠٥ و ٢٤و ١٧٣ .

(وهذا الباب قد تنازع الناس فيه، يقول هذا أنا حنبلي ويقول هذا: أنا أشعري وقد أحضرت كتب الأشعري وكتب أكابر أصحابه مثل كتب أبى بكر الباقلانى وأحضرت أيضا من نقل مذاهب السلف من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث وشيوخ الصوفية وأنهم كلهم متفقون على اعتقاد واحد)[1].

انه مع هذا حمل أشخاص لواء الفرقة وحرموا التعاون مع من خالفوهم في وسائل العمل بدعوى أن العقيدة الصحيحة توجب عليهم أن يهجروا غيرهم وحتى يتوبوا عن بدعتهم مع أن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (الأنفال ٤٦)، ويقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ (المائدة ٢) وقد نزلت في مشركي مكة بعد أن أصر قادة الجاهلية في منع النبي والمسلمين من أداء العمرة حتى وقعوا صلح الحديبية.

قال بن تيمية: (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلما اختلف مسلمان في شئ تهاجروا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة)

لقد أجمع المسلمون على قاعدة في الأمور الخلافية ليلزموا الناس بالعمل وهي أن رئيس المسلمين أي الخليفة والحاكم هو الذي بيده سلطة الدولة وهو الذي يملك إلزام الجميع بالكف عن الخلاف في الأمور الاجتهادية، لهذا اجمع الفقهاء أنه لا يجوز للمفتي والفقيه أن ينقض حكم الحاكم وقضاء القاضي إلا إذا اصطدم بنص صريح أو قاعدة قطعية (إعلام الموقعين لأبن القيم ح٤ص٢٢٢) والمستصفى للغزالي ج٢ص٣٨٢ وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ص٢٥٥ ومجموع الفتاوي لابن تيمية٣/٢٠٥ لو احترم المتصارعون والمتنازعون هذه القاعدة لاحترموا أنفسهم وامتنعوا عن المتاجرة في الرأي وكفوا ألسنتهم عن الطعن في غيرهم.

لقد بلور الأمام حسن البنا هذا الاستثناء في البند الخامس من رسالة التعاليم ونصه: (ورأى الإمام ونائبه فيما لانص فيه وفيما يحتمل وجوها عدة وفى المصالح المرسلة، معمول به مالم يصطدم بقاعدة شرعية، وقد يتغير بحسب الظروف والعرف والعادات، والأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني وفى العاديات (المعاملات) الالتفات إلى الإسرار والحكم والمقاصد).

---

(٢)

لقد حرص خصوم الإسلام على إشعال الجماعات الإسلامية بهذه الخلافات ولهذا قام ميتشل الرئيس السابق للمخابرات الأمريكية بزيارة الكويت وبعض الدول الخليجية في عام١٩٨٢ والتقى بأشخاص من كافه التيارات ألاسلامية وقال إنه يضع كتابا في الفوارق بين الجماعات الإسلامية ليعرف من كل جماعة أسباب أختلافها مع غيرها. وما ذلك ألا لتعمل الجهات التي يعمل لحسابها على إشعال نار الخلاف بين الجميع.

فقد أورد هو في هذا الكتاب أنه كتب إلى رئيس هيئة الخدمة بالمخابرات المركزية الأمريكية، يوحي بغزو المسلمين فكريا عن طريق تعميق الخلافات المذهبية والفرعية وتضخيمها في أذهانهم[1].

وها هو شيخ الإسلام بن تيمية يقول في بداية كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وليعلم أنه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما أن يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شئ من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم،وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لأحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه: وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ، قاله، والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ[2]

حول الخلاف العقيدي بين العلماء

إن الخلاف في آيات الصفات ليس هو الوحيد في الخلاف العقيدي فقد اختلف بعضهم في فهم بعض النصوص الشرعية واختلف بسبب ذلك اجتهادهم وحكمهم في تلك المسائل التي اختلفوا فيها[3]، وذلك كاختلافهم في مسألة شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فمنع من ذلك بعضهم بناء على فهمهم لعموم المستثنى منه في قول رسول الله ﷺ "لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى" أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة وأبى سعيد

---

(١) الأخوان المسلمون لرتيشارد ميتشل حر ٨.

(٢) أحمد بن تيميه من كتابه رفع الملام عن الأئمة الإعلام ص٣ وكتابه مختصر الفتوى المصرية حره ط مكتبة المدني القاهرة.

(٣) الرسائل الشمولية للدكتور الحميدي ص٧٤و٧٥

الخدري رضي الله عنهما[1] .فجعلوا شد الرحال لهدف ديني لا يجوز إلا إلى المساجد الثلاثة، وأجاز بعضهم ذلك باعتبار أن الحديث خاص في المساجد وأن المستثنى منه عموم المساجد للعبادة فيه إلا للمساجد الثلاثة[2].

كما اختلفوا في جواز التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، فأجازه بعضهم مستدلا بحديث الأعمى، وهو ما أخرجه الإمام أحمد والترمذي رحمهما الله من حديث عثمان رضى الله عنه: "أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافين، قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء "اللهم أنى أسألك وأتجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي لتقضى حاجتي اللهم فشفعه في، قال: ففعل الرجل فبرأ" وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[3] وصححه الشيخ الألباني رحمه الله[4]، ومنعه بعضهم استدلالا بعدم توسل الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ بعد موته، كما أخرج أبو عبد الله البخاري رحمه الله حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطالب ـ رضي الله عنه ـ فقال: اللهم إن كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون[5].

إنه ليس من مقاصدنا في هذا بيان الراجح من أقوال العلماء، وإنما المقصود الإشارة إلى عد جواز الحكم على المخالفين من أهل الاجتهاد والتقوى بالابتداع والضلال، بعض المتشددين في هذا العصر حكموا على بعض كبار العلماء السابقين بالضلال والابتداع وحرموا قراءة كتبهم، ولو أن العلماء الذين تورعوا عن الحكم على كبار العلماء بالضلال والابتداع عمموا هذا الحكم على كل من أخذ باجتهادهم لما حصل هذا الغلو الذي باعد بين أهل العلم الديني من المسلمين وأوجد بينهم شيئا من العداوة والبغضاء، وعامة المسلمين تبع لأهل العلم منهم، فإذا تفرق أهل العلم وتباعدوا تبعهم في ذلك عامة المسلمين.

---

(١) صحيح البخاري رقم١١٨٩، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب١، صحيح مسلم رقم٨٢٧ كتاب الحج باب٧٤

(٢) انظر فتح الباري(٦٣/٣).

(٣) مسند أحمد(١٣٨/٤)، سنن الترمذي رقم٣٥٧٨، كتاب الدعوات، باب رقم١١٩

(٤) صحيح الجامع الصغير رقم١٢٩,٠

(٥) صحيح البخاري، رقم١٠١٠، كتاب الاستسقاء، باب١

إن الذي ينظر إلى النزاع بين طلاب العلم على مر الزمن بسبب الخلاف الدائر بين العلماء المتبوعين في أمور العقيدة يشفق على أوضاع هذه الأمة التي تتطاحن وتتناحر بسبب الخلاف بين أهل العلم الديني.

ولو أن علماء الدين ربوا تلامذتهم على المنهج المعتدل القائم على تخطئة المخالفين لهم حينما يتبين لهم خطؤهم لا على تجريحهم وتبديعهم وتضليلهم لأصبح الجو العلمي الديني هادئا ولسادت بين طلاب العلم روح المودة والأخوة القائمة على عذر المخالفين وعدم معاملتهم معاملة الفساق والكفار في البغض والبراءة، مع اعتصام كل فريق بما يراه هو الحق، ومع قيام المناظرات والردود فيما بينهم على منهج متزن معتدل لا يفسد المودة ولا يجرح الأخوة الإيمانية بينهم، وبالتالي فإنه لا تترتب على خلافهم تحزبات ولا انقسامات تصل إلى مستوى العامة والمثقفين من غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية[1]

موقف الفقهاء من الخلاف:

لقد لخص الأمام الدهلوى موقف الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم في الأمور الخلافية فقال في كتابة الإنصاف في أسباب الاختلاف ص٢٤، ٢٥ (وقد كان في الصحابة والتابعين من بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك).

ثم كان أبوحنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرءون البسملة لاسرا ولا جهرا".

وصلى الرشيد إماما وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد - وكان يفتي بأنه لا وضوء عليه.

وكان الأمام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟

فقال: كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟

---

(١) الرسالة الشمولية للدكتور الحميدي ص٥٢

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله، فلم يقنت تأدبا معه، ولما حج المنصور قال لمالك: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره.

فقال: يا أمير المؤمنين: لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما وصل إليهم، ودانوا به مما اختلف الناس وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم، أي أن الإمام مالك رفض أن يكون كتابه الموطأ هو المرجع في الفقه.وقد نسبت هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكا في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه ، فقال: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل سنة مضت.قال: وفقك الله يا عبد الله.

وفيما يلي أقوال بعض العلماء المعاصرين:

يقول سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح "لمعة الاعتقاد" لموفق الدين ابن قدامة: التأويل للنص قد يكون صادرا عن اجتهاد وحسن نية بحيث إذا تبين له الحق رجع عن تأويله، فهذا معفو عنه لأن هذا منتهى وسعه وقد قال الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة ٢٨٦).

وقد يكون صادرا عن هوى وتعصب وله وجه في اللغة العربية فهو فسق إلا أن يتضمن نقصا أو عيبا في حق الله فيكون كفرا.

وقد يكون صادرا عن هوى وتعصب ليس له وجه في اللغة العربية فهذا كفر لأن حقيقته التكذيب للوحي حيث لا وجه له[1].

وقد أجرى الأخ خالد الحسينان في مجلة "المسلم" حوارا مع الشيخ محمد العثيمين، وفي ذلك يقول: ماذا تقولون لمن يتتبعون أخطاء العلماء وسيئاتهم ثم يبرزونها ويسكتون عن حسناتهم بدعوى أن هذه الأخطاء في باب العقيدة[2].

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد/ ١٩، ط الأول- مكتبة الرشد.

(٢) كتاب الرسائل الشمولية للدكتور عبد العزيز الحميدي ص٥٦-٥٨ - عن دار عيون المعذبة بمكة المكرمة ودار الدعوة بمصرسنة٢٠٠..

فأجاب فضيلة الشيخ: هذا خطأ فالعقيدة كغيرها من حيث أنه قد يقع فيها الخطأ، أفلم يعلم هؤلاء من السلف والخلف، وقد اختلفوا في شئ من العقيدة فهل نظهر سيئاتهم؟ الصراط الذي يوضع على جهنم هل هو طريق كغيره من الطرق أو هو أدق من الشعرة واحد من السيف؟ الذي يوزن يوم القيامة هل هو الأعمال، أم صاحب العمل، أم صحائف الأعمال؟ هل رأى الرسول ربه أم لم يره؟ هل تعاد الروح إلى البدن فيكون العذاب على البدن والروح، أو على الروح وحدها في القبر بعد الدفن؟ كل هذه مسائل في العقيدة واختلف فيها العلماء، فهل نظهر سيئاتهم أو نرفضهم؟

وفي سؤال آخر عمن أراد أن يقيم شخصا فيذكر مساوئه فقط ولا يذكر ما لديه من خير قال من ضمن جوابه: فالواجب على من أراد أن يقيم شخصا تقييما كاملا إذا دعت الحاجة أن يذكر مساوئه ومحاسنه، وإذا كان ممن عرف بالنصح للمسلمين أن يعتذر عما صدر منه من المساوي، فمثلا نحن نرى من العلماء كابن حجر والنووي وغيرهما من أخطاء في العقيدة، لكنها أخطاء نعلم علم اليقين فيما نعرف من أحوالهم أنها صدرت عن اجتهاد، فمثلا نجد قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ (الفجر ٢٢) فيقول وجاء أمر ربك، لماذا؟ فالله يقول: جاء ربك وهو يقول: جاء أمره، فهذا خطأ، فإنه لابد علينا أن نؤمن بأن الله يجئ كيف شاء، لكن نلتمس لهم العذر ولا نجعل من هذا الخطأ الذي نعلم أنه صادر عن اجتهاد.. لا نجعل منه بابا للسب والقدح فيهم[1].

وكذلك حينما حقق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله الأجزاء الثلاثة الأولى من "فتح الباري" خطأ الشارح الحافظ ابن حجر العسقلانى في مواضع من العقيدة، ولم يحكم عليه بالضلال ولا بالابتداع.

لهذا قد أخطا خطأ كبيرا أولئك الذين رموا علماء الخلف بالضلال والابتداع لأن لهم تأويل في آيات الصفات على النحو سالف الذكر.

يؤكد ذلك ما جاء في فتوى صادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وقد جاء فيها "موقفنا من أبى بكر الباقلانى والبيهقى وأبي الفرج ابن الجوزي وأبي زكريا النووي وابن حجر وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى أو فوضوا في أصل معناها: أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة

---

(١) صحيفة " المسلمون" العدد(٤٣٧) في ١٤١٣/١٢/٢٨هـ

بعلمهم، فرحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، وأنهم أخطئوا فيما تأوله من نصوص الصفات، وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله، سواء تأولوا الصفات الذاتية وصفات الأفعال أم بعض ذلك[1].

انه رغم هذه الأقوال الصريحة من العلماء في الماضي والحاضر بعدم الطعن فيمن لجأ إلى تأويل معنى آيات الصفات كمن قال ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ (الفتح ١٠) تعنى قدرة الله فوق قدرتهم.

إلا أن بعض المعاصرين يصر على حرق كتاب فتح الباري لابن حجر وكتاب المجموع للنووي.

كما يوجد من يصر على اتهام الشيخ حسن البنا بالنقض في عقيدته الاسلامية لأنه يرفض أن يحكم على علماء الخلف بالكفر أو الفسق.

قال (نعتقد أن آراء السلف من السكوت وتعويض علم هذه المعاني إلى الله تعالى أسلم وأولى بالاتباع حسما لمادة التأويل والتعطيل. ثم قال: ونعتقد إلى جانب ذلك أن تأويلات الخلف لا توجب الحكم عليهم بكفر ولا فسوق[2].

فكان تعليق بعض المعاصرين على ذلك هو الزعم أن حسن ألبنا متهم في عقيدته ولديه ميوعة عقائدية[3].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ج٣ ص١٧٣

(٢) مجموعة الرسائل للإمام حسن البنا ص٤١٧- المؤسسة الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة

(٣) كتاب الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة للأستاذ سليم الهلالي ص١٢و٨١